



تجارة الخمر في الجاهلية وتحريمه في الاسلام

م.م. زمن محمود شاكر

جامعة الامام جعفر الصادق فرع ديالى - العراق

أ.د. وفاء عدنان حميد

قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة بغداد - العراق

الملخص

شاع شرب الخمر عند العرب قبل الاسلام بل كان رُكناً أساسياً في الحياة الجاهلية، ولا يُمكن الاستغناء عنه. فضلاً عن أنه كان مرتبطاً باللهو والكرم رغم تأثيره المدمر في المجتمع. تذهب الخمر العقل وتسقط الغيرة وتهدم لأخلاق، كما إنها من المحرمات التي تعمل على إغواء الشيطان وتزيينه للمعاصي. وتعمل على نشر العداوة في المجتمع، وتمزق الروابط الاسرية والإنسانية، لتصبح الحياة مساحة من المشكلات. بالتالي على المسلم أن يتعد عنها بشكل كامل، ولا يقترب منها بأية حال من الأحوال. تألف البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تناولنا في المبحث الأول عن مفهوم الخمر وتجارته، أما المبحث الثاني تناول تحريم الخمر في الاسلام، وتناول المبحث الثالث انواع صناعة الخمر في الاسلام واسماؤها.

الكلمات المفتاحية: تجارة الخمر، الجاهلية، التحريم في الاسلام.

The Wine Trade in the Pre-Islamic Era It is Forbidden in Islam

Assist. Lect. zaman Mahmoud Shakir

Imam Jaafar Al-Sadiq University, Diyala Branch - Iraq

Prof. Dr. Wafaa Adnan Hamid

History Department - College of Arts - University of Baghdad - Iraq

ABSTRACT

Drinking wine was common among Arabs before Islam, but it was considered an essential pillar of pre-Islamic life that could not be dispensed with. It is associated with amusement and generosity despite its destructive effect on society. Alcohol destroys the mind, brings down chivalry, corrupts morals, and is one of the forbidden, filthy and impure things from the temptation of Satan and his adornment of disobedience. It leads to the spread of hostility in society, family and human ties are torn apart, and life becomes a mass of problems. The Muslim should stay away from her completely, and should not come close to her in any way.

Keywords: alcohol trade, pre-Islamic era, prohibition in Islam.



المقدمة

انتشر شرب الخمر عند العرب قبل الاسلام، فكانوا يعملون على تخمير التمر او العنب ويشربوه، في المناسبات والحفلات التي يقيمونها لـ "يسكرون" حتى الثمالة .
إن أغلب شعوب العالم تعرف آلية عمل الخمر، وهو سائل له انواع وصفات، وقد تمت محاربته وحرمة من البعض، بالمقابل هناك من قبله، ووضع في درجات متقدمة من الاحتياجات. عرف العرب ذلك قبل الاسلام، وتم صنعه من التمر والعنب والشعير والذرة والزييب، ومن يمتلكه حينها له مكانة خاصة عند الآخرين، ومن يشربه يدل على الترف والتميز في شخصيته.
لا يثير العديد من المحرمات انتشار الخمر في الجاهلية، إلا أن هناك العديد من الروايات والحكايات الإسلامية لا تتوقف عند اسماء بعض الشخصيات الذين لهم مكانة خاصة، كونهم لم يتناولوا الخمر حتى قبل الإسلام. ويؤكد إن أول من حرم الخمر في الجاهلية هو "الوليد بن المغيرة" والد الصحابي "خالد بن الوليد".
بسبب اختلاف الأديان والاعراق واختلاف الآراء والمعتقدات بين الجاهلية وظهور الاسلام وبالنظر، لأهمية البحث وسبب اختياره فقد تركزت هذه الدراسة لبيان الاسباب التي توضح بشكل واسع ومفهوم تحريم الخمر تحريماً مطلقاً وكيف كان باباً للمتاجرة. ولسعة البحث تم تقسيمه الى ثلاث مباحث تضمن المبحث الأول مفهوم الخمر وتجارته، فيما احتوى المبحث الثاني تحريم الخمر في الاسلام وانفرد المبحث الثالث على انواع صناعة الخمر واسماؤها قبل الاسلام.

المبحث الأول

مفهوم الخمر وتجارته

الخمر لغة :

هو كل ما خمره العقل اي عمل على الغطاء من أي مادة كانت، هو مادة سائلة مسكرة يتناولها الفرد لغة النسيان مثلاً، وسميت الخمر خمرأ لأنها تركه فاختمرت واختمارها تغيرت ريحتها⁽¹⁾.

الخمر اصطلاحاً :

هو ما يسكر قليلاً وكثيراً عند أخذ الحنطة والشعير والتمر والعنب، العديد من المختصين اختلفوا في تعريف مفهوم الخمر لغوياً، إلا أنهم اتفقوا بأنها تطلق على كل ما اسكر من عصير كل شيء، كان المدار عن السكر هو غيبوبة العقل⁽²⁾.

تجارة الخمر في الجاهلية

تعد الخمور تجارة ناجحة بالنسبة للعرب، وكان لبعض المدن وقع مؤثر في زمن الجاهلية، وذلك لما تمتلكه من الخمر اللذيذ، والممدوح في ذكر غره وأذرعان، والعديد من الامكنة التي تنقل الخمر عبر القوافل العربية التجارية⁽³⁾.

(1) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، ت125هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية (د. م - 1965م)، ج11، ص209، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي (ت770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت: د.ت، ص181.

(2) الزبيدي، تاج العروس، ج11، ص28، ابن منصور، محمد بن مكرم، (ت711هـ)، بيان العرب، ط3، دار صادر، بيروت: 1412م، ج4، ص254، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت: 1404، ج5، ص12.

(3) الافغاني، سعد بن محمد، ت141، أسواق العرب في زمن الجاهلية والاسلام، د. ن - د م - د ت، ج1، ص58.



وهذا ما لم يستطيع العرب الاستغناء عنه، وكذلك كانت لتجارة الخمر أنواع بحسب مصادرها فمن الخمر الشاميات وبصرة وبنات مشيع، ومن الخمر العراقية بابل وبانقيا، ومن الخمر الفلسطينية بيسات ومن الخمر الفارسية خسرو شاه⁽¹⁾.

تعد الحركة التجارية بهذا الجانب من الجوانب التي تعكس الترف وليس هناك زمن يشبه ما حدث حينها، بل أن من يروي هذه المواقف يذكر أن الخمر الذي حمل من البصرة وغزة ومن بلاد الشام إلى ما يسمى حينها سوق مجنة، قرب مكة، إذ يظهر وقتها أن العرب اعتادوا على الخمر بشربها واستطابتها من معادنها المشهورة كالبتين وأذرعان وأندريت وغيرها، شاع ذلك في الرجال والنساء، ويذكر أن هناك امرأة أرسلها زوجها إلى عكاظ بسمن ومعها راحلتين فشربت الخمر بثمن السمن فاستطابتها، ثم باعت راحلتها فشربت بثمنهما، ثم رهننت ابن الرجال وشربت، ونعلم أن العديد من الشعراء والفنانيات كانوا يتمدحون بالإنفاق على الخمر والتعود على اصداق هذه الجلسات،⁽²⁾

تاريخ الخمر وصناعته في الجاهلية

يعود تاريخ الخمر إلى ملامسة بعض حكايات الاساطير التي تداولت بين المجتمع. ويذكر أن نوح (ع) لم يكن يفرس الكرم، حتى جاءه إبليس فنفخ ويبست ليغتنم نوح ذلك وجلس متفكراً في أمرها، فجاءه أبلس ليسأله عن تفكيره؟ فأخبره بقوله (يا نبي الله أريد أن تحضر الكرامة فدعاني أذبح عليها سبعة أشياء فقال: أفعل فذبح اسد وذبح دب وأبن أوى وثعلباً وكلباً وديكاً، وصبا دمائم في حقيبة الكرامة، فأخضرت من وقتها وحملت ألوان متعددة من العنب، ليكون ذلك بأن تحمل لون واحد، وبالتالي من أجل ذلك بصبح شارب الخمر شجاع ك "الأسد") وقويًا كالدب ومتحدثًا كالأبن أوى⁽³⁾.

الخمر والتحریم قبل الإسلام

إن انتشار الخمر في الجاهلية لا تنير العديد من المحرمات، حيث كانت الخمرات ولسات الشرب حينها، إلا أن اغلبية الحكايات في العهد الإسلامي تعكس درجة امتناع العديد من الناس عن شرب الخمر، ومنهم: "عباس بن مرداس" وهو من حرم الخمر في الجاهلية، فضلاً عن (ابو بكر الصديق و عثمان بن عفان و عبد الرحمن بن عوف و قيس بن عاصم) كما حرمها اولا عبد المطلب بن هاشم و شعبة بن ربيعة وورقة بن نوفل والوليد ابن المغيرة،

ويقال: أنه أول من حرمها في الجاهلية على نفسه⁽⁴⁾.

ويذكر أن ابن جدعان حرم الخمر في الجاهلية بعد أن كان بها مغرم، وعندما يسكر يمد يده ويحاول أن يقبض على ضوء القمر ليأخذه، فضحك منه جلساؤه فأخبروه بذلك حين صحا، فقسم أن لا يشربها أبداً⁽⁵⁾.
قام عثمان بن مظعون بتحريم الخمر في الجاهلية، وقال حينها: لا أشرب شيء يذهب عقلي ويضحك بي من هو أدنى مني ويحملني على أن ينكح كريمتي من لا أريد، فنزلت هذه الآية من سورة المائدة في الخمر: بسم الله

(1) الحموي، شهاب الدين ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، (ت656هـ)، معجم البلدان، ط2، ج1، دار صادر، بيروت: 1995، ص260.

(2) الافغاني، اسواق العرب في الجاهلية والاسلام، (د م . د ت)، ج1، ص58.

(3) الديميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، ابو البقاء، كمال الدين الشافعي (ت808هـ)، حياة الحيوان الكبرى، (د م - د ت)، ج1، ص16.

(4) المقرئ، احمد بن علي بن عبد القادر، ت(840هـ)، أمتاع الاسماع بما لتجي من الاحوال والاموال والصفرة والمتاع، تحقيق: محمد عبد الحميد التميمي، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت: 420 هـ، ص365.

(5) الديميري، حياة الحيوان الكبرى، ج1، ص249.



الرحمن الرحيم (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)⁽¹⁾.
يعاب شارب الخمر في الجاهلية رغم إباحتها وشرب الكثير من الملوك المشهورين في التاريخ غير العرب من الفرس والروم ويذكر، أن عندما حدثت مشكلة بين العرب قال جرير من أهل أبي سواج الضبي إلا فاعلموا أن هذا القدر رثيه قد أحبل منكم رجلاً ، قال تخاطب جريراً: تعيب الخمر وهي شراب كسرى⁽²⁾.

المبحث الثاني تحريم الخمر في الإسلام

1- تحريمه في القرآن

انتشرت الدعوة المحمدية وظهر الإسلام في شبه الجزيرة العربية، مما شكل ذلك انقلاباً اجتماعياً وسياسياً، وبان التحريم على وفق الذي بدأ فيه التحذير عن الخمر من خلال آيات التحذير التي نزلت في القرآن الكريم وبعدها تدرج القرآن الكريم في آيات التحريم حيث ذكر فيها تحريم التقرب إلى الصلاة وأنتم سكارى كما بين في الآيات الكريمة،

قال تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وأتممها أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون)⁽³⁾

تعد هذه الآيات تحذير ومعرفة بالخمر لدى الناس، لأن الخمر كان مباح في عصر قبل الإسلام ولا يمكن في مجتمع انتشر في ما بينهم الغاء والربا واستباحة الدماء والأموال، وما يجري من انتهاك الأعراض والحرمان والقيام بأفعال الرذائل في ذلك المجتمع الجاهلي، لتنتشر الحانات ومن يحملن الرايات الحمراء وهن اللواتي يوفرن اللذائذ والمتعة الرخيصة.

مراحل تحريم الخمر

إن دين الإسلام هو بمثابة راية التوحيد التي بعثها النبي محمد (ص) للناس جميعاً، وذلك من أجل إنارة عقول هذه الناس، والعمل على نزع حب المنكرات والشهوات، ومن ثم الإقدام على حب الله سبحانه وتعالى. فقد ميز الله عز وجل الإنسان وكرمه عن باقي المخلوقات الأخرى بنعمة العقل، حتى يبصر بها طرق الفلاح والهداية، ويستدعي عقله في التفريق ما بين ما يضره وما ينفعه، حيث أن أعمال العقل سبيل النجاة في الدنيا والآخرة. والإقبال على شرب الخمر من الأمور الخبيثة والذميمة التي كان الصحابة قبل مجيء الإسلام متعلقين بها، ولكن عندما أتى الإسلام وحرم شرب الخمر شيئاً فشيئاً، فقد امتنعوا عنه. لم يأمر الله عز وجل بتحريم شرب الخمر مرة واحدة، ولكن أنت الشريعة الإسلامية بتدرج هذا التحريم على عدد من المراحل، حتى تتقبلها العقول وتفضلها القلوب. وفي عدم تحريم الله عز وجل لشرب الخمر مرة واحدة حكمة عظيمة، حيث يكون التدرج أثر في نفس الإنسان التي من الممكن أن يصعب عليها أن تترك شيء قد اعتادت عليه لمدة طويلة من الزمن، ومن أهم مراحل تحريم الخمر ما يلي:

المرحلة الأولى:

في هذه المرحلة كان تحريم الله عز وجل للخمر على أن شارب الخمر يعتبر أثم، ولم ينزل الله عز وجل في بداية تحريم الخمر أمر مباشر بتحريم شرب الخمر الذي كان عادة للناس في عصر الجاهلية. حيث كان من الصعب عليه أن يقبلوا على ترك مثل هذه العادات حيث كانوا يعتبرونها ملاذاً وفخرًا لمن يشربها، ومن أول الآيات التي

(1) سورة المائدة، الآية 92. علي

(2) التاجي، محمود بن بن كامل (ت677هـ)، الحلب في أسماء الخيل المشهورة، د ن (د م - د ت)، ج 1، ص 25.

(3) سورة البقرة، آية 219.



أنزلها الله من في مراحل تحريم الخمر: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر منة نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون)⁽¹⁾.

المرحلة الثانية:

بعد ذلك قد انتقل الإسلام إلى مرحلة جديدة في مراحل تحريم الخمر، والحث على التخلص منه وتركه من أجل حب الله عز وجل وطاعة له والخشوع إليه في الصلاة. حيث قد نزلت الآيات الشريفة في كتاب الله في هذه المرحلة بعدم الإقبال على الصلاة في حالة شرب الخمر، قال الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفورا)⁽²⁾. وبفضل من الله عز وجل فقد أقبل الناس على ترك عادة شرب الخمر، حيث أن التقرب من الله هو الغاية الأسمى والأعظم ولها أثر كبير وعظيم على النفس من حب الشهوات والملذات.

المرحلة الثالثة:

بعد أن تدرج الإسلام في أمر تحريم عادة شرب الخمر، قد أتت المرحلة الأخيرة في هذا التحريم، فقد أمر الله عز وجل عباده بأن يتخلوا عن الأمور والأشياء التي تسفه وتذهب عقولهم. حيث أن الغاية من رسالة الدين الإسلامي هي رفعة الإنسان، وقال الله عز وجل في كتابه الكريم: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)⁽³⁾. بعد نزول هذه الآية الكريمة من سورة النساء بدء التحريم التدريجي للخمر أي لا يحق بعد نزول هذه الآية من توجه المسلمين إلى الصلاة وهم سكارى.

الخمر الإلهي

وعد الله عباده الصالحين التأبين من شرب الخمر في الدنيا بأن لهم خمر في الآخر ولكن الخمر في الآخر لا يشبه الخمر الذي يكون في الحياة الدنيا بل يطابقه في الاسم ويخالفه في الصفات، الخمر الإلهي هو من صنع الله تعالى لا من صنع البشر الذي يصنعه ويشربه ويؤدي به إلى حجاب العقل الذي كرم الله البشر عن بقية الكائنات الحية، والخمر الذي وعد الله به عباده الصالحين في آياته الكريمة التي نزلت من قبل الوحي على نبيه محمد ويصف الخمر فيها ومن هذه الآيات قال تعالى: (مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى ولهم فيها من كل الثمرات ومغفرة من ربهم كمن هو خالد في النار وسقوا ماء حميماً فقطع أمعاءهم)⁽⁴⁾.

قال تعالى: (يطاف عليهم بصحاف من ذهب وأكواب وفيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين وأنتم خالدون)⁽⁵⁾.

2- تحريم الخمر في السنة النبوية

الخمر أم الخبائث، وقد حرم الله الخبائث على الأمة، وأحل لهم الطبييات فجاءت النصوص من الكتاب والسنة الصحيحة بتحريم الخمر والزجر عنها، وبيان ما فيها من مفساد ومضار، وقد وصفها القرآن الكريم بأنها رجس، وقال عامة الفقهاء بنجاستها، عما وردت نصوص صريحة صحيحة من السنة بتحريم بيعها، والنهي عن أكل ثمنها ولا شراؤها، في صحيح البخاري (نهى رسول الله (ص) عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن) وأن رسول الله (ص) حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام⁽⁶⁾.

(1) سورة البقرة، آية 219.

(2) سورة النساء، آية 43.

(3) سورة النساء، آية 90.

(4) سورة محمد، آية 15.

(5) سورة الزخرف، آية 71.

(6) الأفغاني، أسواق العرب في الجاهلية والإسلامية، ج1، ص58.



وعن جابر بن عبد الله عن النبي (ص) قال (إن من شرب الخمر فجلده فإن عاد في الرابعة فأقتوه)⁽¹⁾ قال في صحيح (أن الله ورسوله حرم بيع الخمر) هكذا هو في جميع الأحوال حرم بالأفراد ، قال القرطبي ، وكان أصله حرماً، ولكن النبي (ص)، لم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين⁽²⁾ .
قال رسول الله (ص) من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب لم يتب الله عليه، وسقاه من نهر الخبال، وما نهر الخبال؟ قال: نهر من حديد أهل النار: هذا حديث حسن وقد روي نحو هذا عن عبد الله بن عمرو وابن عباس، عن النبي (ص)⁽³⁾ .

المبحث الثالث

أنواع صناعة الخمر قبل الإسلام واسماؤها

- صناعة الخمر من العنب
قال فيه ابن عمر على المنبر: أما بعد، نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل⁽⁴⁾ .

- صناعة الخمر من البسر والتمر
قال فيه أنس: كنت اسقى أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من زهو وتمر، فجاءهم أت، فقال: إن الخمر قد حرمت، وقال أبو طلحة: قم يا أنس، فأهرقها، فأهرقتها.
قال سليمان والد المعتمر حدثني بعض أصحابي أنه سمع أنسا يقول كانت خمرهم يومئذ وفيه أنس، أن الخمر حرمت، والخمر يومئذ البسر والتمر⁽⁵⁾ .

- صناعة الخمر من العسل وهو البتع
قالت عائشة أن النبي (ص) سئل عن البتع: وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه فقال "كل شراب أسكر فهو حرام"⁽⁶⁾ .

- صناعة الخمر من الحنطة والشعير
قال فيه ابن عمر، خطب عمر على المنبر النبي (ص) فقال: أنه قد نزل تحريم الخمر، وأنه في خمسة أشياء: من العنب والتمر و الحنطة وشعير والخمر ما خمر العقل⁽⁷⁾ .

(1) السيوطي، قوة المفتدي على جامع الترمذي، ج1، ص379.

(2) السيوطي، قوة المفتدي على جامع الترمذي، ج1، ص460.

(3) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، قوت المفتدي على جامع الترمذي، ج1، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: 1424، ص46.

(4) ابن بطال، ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطل، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج6، مكتبة الراشد، السعودية: 1423هـ، ص38.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج6، ص41.

(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج6، ص44.

(7) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج6، ص46.



- أسماء الخمر في الجاهلية وتحريمها في الإسلام
كان للخمر في العصر الجاهلي العديد من الأسماء منها: قال الدوري: سمعت يحيى يقول يعقوب بن ابراهيم بن سعد يقول: عن ابيه أخبرني من رأى بريدة يشرب الخمر في طريق الري قال الدوري أهل مكة والمدينة يسمون النبيذ خمرا (1).
الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

فيما يأتي اذكر اهم الثمرات التي توصل اليها بحثنا :-

- 1- وما لفت انتباهي إنه كان للخمر حيزاً في حياة العرب بالإسلام، وان الاسلام حرم الخمر تحريماً قطعياً ، ولكن على ثلاث مراحل حيث بدأ الاسلام بالتحريم تدريجياً لكي لا ينفروا من الاسلام .
- 2- ان الاسلام يحث على ترك شرب الخمر كون الخمر يذهب العقل وسبب ضررا اجتماعيا وصحيا .
- 3- ان للخمر آثار كارثية في المجتمع سواء كان هذا المجتمع اسلامي ام مجتمع غربي.
- 4- الخمر سبب للعداوة والبغضاء بين المسلمين، ويلهي عن ذكر الله وعن الصلاة، يقول -تعالى-: (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ).

آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

المصادر

• القرآن الكريم

1. الافغاني ، سعد بن محمد بن احمد ، ت141 هـ ، أسواق العرب في الجاهلية والاسلام ، دن- دم - دت .
2. ابن بطال ، ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت449هـ) ، شرح صحيح البخاري لابن بطل ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الراشد (السعودية - 1423 هـ).
3. التاجي ، محمود بن علي بن كامل (ت677هـ) ، الحلبة في أسماء الخيل المشهورة ، دن (دم - دت).
4. الحلبي ، ابن ادريس ، السرائر ، تحقيق : لجنة التحقيق ، مؤسسة النشر الإسلامية (قم - 1410م).
5. الحموي ، شهاب الدين ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي ، (ت656هـ) ، معجم البلدان ، ط2 ، دار صادر (بيروت - 1995).
6. الدميري ، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، ابو البقاء ، كمال الدين الشافعي (ت808هـ) ، حياة الحيوان الكبرى ، (دم - دت).
7. الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، ت125هـ ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية (دم - 1965م).
8. ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (المتوفى: 230هـ) ، الطبقات الكبرى ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1 ، 1410 هـ - 1990 م ، ج2 ، ص45.
9. السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ) ، قوت المغتذي على جامع الترمذي ، (جامعة أم القرى ، مكة المكرمة - 1424).
10. العسقلاني ، أحمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر(ت852هـ)، تهذيب التهذيب ، دار المعارف النظامية (الهند - 1326 هـ) .
11. الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي الحموي (ت770هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية (بيروت - دت).
12. المقدسي ، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد (ت643هـ) ، من حديث عبد الله بن يزيد المغزي ، تحقيق : عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية (بيروت - 1418 هـ).

(1) العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر(ت852هـ)، تهذيب التهذيب، ج1، دار المعارف النظامية، الهند: 1326هـ، ص433.



13. المقريري ، احمد بن علي بن عبد القادر ، ت(840هـ) ، أمتاع الاسماع بما لتجي من الاحوال والاموال والصفرة والمتاع ، تحقيق : محمد عبد الحميد التميمي ، دار الكتب العلمية (بيروت – 420هـ).
14. ابن منصور ، محمد بن مكرم بن علي ، (ت 711هـ) ، بيان العرب ، ط3 ، دار صادر (بيروت – 1412م).
15. الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط2 ، دار السلاسل ، الكويت ، 1404 .
المصادر الاجنبية

References

- The Holy Quran
- 1. Al-Afghani, Saad bin Muhammad bin Ahmed, d. 141 AH, Arab Markets in the Pre-Islamic Age and Islam, Dr. N-DAM-DT.
- 2. Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abd al-Malik (d. 449 AH), an explanation of Sahih al-Bukhari by Ibn Battal, investigated by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rashid Library (Saudi Arabia - 1423 AH).
- 3. Al-Taji, Mahmoud bin Ali bin Kamel (d. 677 AH), the ring in the famous horse names, dn (dm - dt).
- 4. Al-Hilli, Ibn Idris, Al-Saraer, investigative report: The Investigation Committee, Islamic Publishing Corporation (Qom-1410AD).
- 5. Al-Hamawi, Shihab Al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah Al-Roumi, (d. 656 AH), Mujam Al-Buldan, 2nd edition, Dar Sader (Beirut - 1995).
- 6. Al-Damiri, Muhammad bin Musa bin Isa bin Ali, Abu Al-Baqa', Kamal Al-Din Al-Shafi'i (D. 808 AH), The Life of the Great Animal, (AD-DT)
- 7. Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, d. 125 AH, The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, Dar Al-Hedaya (d.m. - 1965 AD).
- 8. Ibn Saad, Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Mani' al-Hashimi with loyalty, al-Basri, al-Baghdadi (died: 230 AH), al-Tabaqat al-Kubra, investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1, 1410 AH - 1990 AD, part 2 , p. 45.
- 9. Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr (d. 911 AH), the food of the nourisher on the Tirmidhi mosque, (Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah - 1424).
- 10. Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar (d. 852 AH), Tahdheeb al-Tahdheeb, Dar al-Maarif al-Nizamiyah (India - 1326 AH).
- 11. Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Hamawi (died 770 AH), The Lighting Lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, Scientific Library (Beirut - d.T).
- 12. Al-Maqdisi, Dia Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abdul Wahed (died 643 AH), from the hadith of Abdullah bin Yazid Al-Mughazi, achieved by: Amer Hassan Sabry, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah (Beirut - 1418 AH).
- 13. Al-Maqrizi, Ahmed bin Ali bin Abdul-Qader, d. (840 AH), Amusing the Listening with what comes from conditions, money, yellowness and belongings, investigated by: Muhammad Abd al-Hamid al-Tamimi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya (Beirut - 420 AH).



مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع

Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences

www.jalhss.com

Volume (74) December 2021 العدد (74) ديسمبر 2021



14. Ibn Mandour, Muhammad bin Makram bin Ali, (died 711 AH), Bayan al-Arab, 3rd edition, Dar Sader (Beirut - 1412 AD).
15. Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, 2nd floor, Dar Al Salasil, Kuwait, 1404